

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٧ بالموافقة على عقد تأسيس
الجمعية القطرية لمكافحة السرطان ونظامها الأساسي *

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة
(٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات ، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية ، وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ بإلغاء وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية والإسكان وتوزيع اختصاصاتها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى عقد تأسيس الجمعية القطرية لمكافحة السرطان ونظامها
الأساسي ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي
(٢٥) لعام ١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٩٧ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

ووفق على عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية القطرية لمكافحة
السرطان المرافقين لهذا القرار .

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ١٣ / ١٠ / ١٩٩٧

مادة (٢)

تسجيل الجمعية وتشهر طبقاً لأحكام المادة (٩) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد الله المري
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

صدر بتاريخ : ١٥ / ٥ / ١٤١٨ هـ .

الموافق : ١٧ / ٩ / ١٩٩٧ م .

عقد تأسيس الجمعية القطرية لمكافحة السرطان

(جمعية خيرية قطرية)

فيما بين القطريين الموقعين في الكشف المرفق والتالية أسماؤهم :

م	الإسم	محل الإقامة	المهنة
١	الشيخ / علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	الدوحة	بنك قطر الدولي الإسلامي
٢	الشيخ / علي بن أحمد بن خليفة آل ثاني	الدوحة	رجل أعمال
٣	الشيخ / عبد الله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني	الدوحة	وزارة الطاقة والصناعة
٤	الشيخ / حمد بن فيصل آل ثاني	الدوحة	وزارة المالية والاقتصاد والتجارة
٥	الشيخ / خالد بن جبر آل ثاني	الدوحة	وزارة الصحة العامة
٦	السيد / سالم بطي النعيمي	الدوحة	وزارة المواصلات والنقل
٧	الدكتور / يوسف النعمة	الدوحة	وزارة التربية والتعليم والثقافة
٨	السيد / سعيد بن عبدالله المسند	الدوحة	بنك قطر الوطني
٩	السيد / حسن علي بن علي	الدوحة	رجل أعمال
١٠	السيد / عبد الرحمن عبدالله عبد الغني	الدوحة	رجل أعمال
١١	الدكتور / مرزوق بشير	الدوحة	وزارة الإعلام
١٢	الدكتور / خالد العلي	الدوحة	جامعة قطر
١٣	الدكتور / عبد العظيم عبد الوهاب	الدوحة	مؤسسة حمد الطبية
١٤	الدكتور / عبد اللطيف الخال	الدوحة	مؤسسة حمد الطبية
١٥	الدكتور / جبر النعيمي	الدوحة	جامعة قطر
١٦	الدكتورة / عائشة سعيد الكواري	الدوحة	وزارة الصحة العامة
١٧	الدكتور / سالم راشد المهدي	الدوحة	مؤسسة حمد الطبية
١٨	الدكتور / فيصل أحمد السادة	الدوحة	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

والذين يزيد عمر كل منهم عن (١٨) سنة

قد تم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة ، الغرض منها تأسيس جمعية خيرية طبقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩م بإنشاء الجمعيات الخيرية ، وأحكام النظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

إسم هذه الجمعية : « الجمعية القطرية لمكافحة السرطان » .

مادة (٣)

مركز الجمعية ومحلها القانوني مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو شعباً في قطر .

مادة (٤)

غرض الجمعية هو مساعدة مرضى السرطان وأسرتهم في فهم حقيقة المرض وطرق التعايش معه لضمان حياة طبيعية منتجة ، وكذلك حماية أفراد المجتمع من هذا المرض ، ويكون لها ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ، وبوجه خاص ما يلي :

١ - تقديم المشروعات بشأن السياسة الصحية وبرنامج وطني شامل لمكافحة مرض السرطان .

٢ - تحديد حجم المشكلة ويشمل ذلك تحديد معدل الإصابة بالمرض ، ومدى انتشاره ، وعدد الوفيات الناتجة عنه ، وتقدير مدى النتائج الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عنها .

- ٣ - تقديم التوصيات واقتراح الخطط اللازمة لمكافحة المرض مثل :
« مكافحة التدخين » .
- ٤ - التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بعلاج السرطان ومتابعة ما يستجد في هذا المجال .
- ٥ - عقد المؤتمرات التثقيفية الخاصة بالسرطان ودعوة الخبراء في هذا المجال من الدول الأخرى .
- ٦ - الاتصال بالجمعيات المماثلة في دول الخليج والدول الأخرى ، وكذلك الاتصال بالهيئات المعنية بالسرطان ، وذلك للاستفادة من خبراتها وتنسيق الجهود في هذا المجال .
- ٧ - الإعلام والتوعية الشاملة .
- ٨ - مساعدة مرضى السرطان المحتاجين .
- ٩ - إعداد البحوث والدراسات الخاصة بهذا المرض والاطلاع على أحدث الوسائل العلاجية لمواجهته .

مادة (٥)

يتعهد الموقعون على هذا العقد باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الجمعية ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة :

١ - الدكتور / خالد بن جبر آل ثاني

٢ - السيد / سالم راشد المهندي

٣ - السيد / فيصل أحمد السادة

في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الجمعية وشهرها ، واستصدار شهادة تسجيل لها ، موقعة من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، واستيفاء المستندات اللازمة لذلك ، وادخال جميع التعديلات التي تراها الحكومة ضرورية ، سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسي .

مادة (٦)

يتحمل المؤسسون ، الموقعون أدناه على سبيل التضامن بينهم ، جميع ما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات .

مادة (٧)

حرر هذا العقد من (٢٥) نسخة تسلّم لكل متعاقد نسخة واحدة ، وتودع إحداها بمركز الجمعية، وثلاث نسخ لإرفاقها بطلب التسجيل الذي يقدم إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

النظام الأساسي للجمعية القطرية لمكافحة السرطان

الباب الأول

اسم الجمعية ، ومقرها ، ومنطقة عملها ، وأغراضها

مادة (١)

التأسيس

تأسست بدولة قطر جمعية خيرية غير محددة المدة ذات شخصية اعتبارية وتخضع لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ م بإنشاء الجمعيات تسمى « الجمعية القطرية لمكافحة السرطان » .

مادة (٢)

يكون مركز الجمعية ومقرها القانوني في مدينة الدوحة ، وتشمل دائرة عملها جميع أنحاء الدولة .

مادة (٣)

أغراض الجمعية

تهدف الجمعية إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - تقديم المشروعات بشأن السياسة الصحية وبرنامج وطني شامل لمكافحة مرض السرطان .
- ٢ - تحديد حجم المشكلة ويشمل ذلك تحديد معدل الإصابة بالمرض ومدى انتشاره ، وعدد الوفيات الناتجة عنه ، وتقدير مدى النتائج الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عنها .
- ٣ - تقديم التوصيات واقتراح الخطط اللازمة لمكافحة المرض مثل « مكافحة التدخين »
- ٤ - التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بعلاج السرطان ومتابعة ما يستجد في هذا المجال .

- ٥ - عقد المؤتمرات التثقيفية الخاصة بالسرطان ودعوة الخبراء في هذا المجال من الدول الأخرى .
- ٦ - الاتصال بالجمعيات المماثلة في دول الخليج والدول الأخرى ، وكذلك الاتصال بالهيئات الدولية المعنية بالسرطان ، وذلك للاستفادة من خبراتها وتنسيق الجهود في هذا المجال .
- ٧ - الإعلام والتوعية الشاملة .
- ٨ - مساعدة مرضى السرطان المحتاجين .
- ٩ - إعداد البحوث والدراسات الخاصة بهذا المرض والاطلاع على أحدث الوسائل العلاجية لمواجهة هذا المرض .

مادة (٤)

لاتتدخل الجمعية في الأمور السياسية ، وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي .

الباب الثاني

العضوية :

مادة (٥)

يشترط في عضو الجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن لا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٣ - أن يوافق كتابة على النظام الأساسي ، ويتعهد باحترامه .
- ٤ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره .

مادة (٦)

يجب على كل عضو من الأعضاء المؤسسين وطالبي الانضمام للجمعية تقديم التعهد التالي :

أنا : المقيم في :
وعنواني : ومهنتي :
أتقدم بطلبي هذا رغباً في قبولي عضواً في جمعية :
وإذا قبلت عضواً فيها ، فإنني أتعهد بأن أعمل بمقتضى نظامها الداخلي ، وبسداد قيمة اشتراك العضوية المقرر بهذا النظام ، وأن التزم بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وبتنفيذ الالتزامات والشروط المبينة في نظام الجمعية الذي اطلعت عليه .
التاريخ : توقيع الطالب :

مادة (٧)

يقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضائه ، قبول الطلب أو رفضه .
ويجوز لمن رفض طلبه ، أن يتظلم من قرار المجلس إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار .
ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن فيه .
ويجوز لمن رفض طلبه - بدلاً من التظلم إلى الوزير - أن يتظلم مباشرة خلال نفس الميعاد إلى الجمعية العمومية ، وفي هذه الحالة يجب أن يدرج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها ، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري ، وإذا صوت لصالحه أغلبية الأعضاء الحاضرين ، يصبح الطالب عضواً في الجمعية .
واستثناءً من أحكام الفقرتين السابقتين ، لا تعرض طلبات الأعضاء المؤسسين على مجلس الإدارة ، وإنما يتم قبولهم توقيعهم على طلبات التأسيس وعقده .

مادة (٨)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات ممتازة للجمعية ، ولا يكون لهذا العضو حق الانتخاب ، أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، أو شغل إحدى الوظائف بالجمعية ، ويقتصر حقه على المشاركة في أنشطة الجمعية .

مادة (٩)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ خمسمائة ريال يؤدي سنوياً ، أو على أقساط شهرية بناءً على طلب العضو وموافقة مجلس الإدارة ، وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتم سداد الاشتراك قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل .

وإذا انتسب أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة .

مادة (١٠)

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية :

- ١ - سداد الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة .
- ٢ - المحافظة على سمعة الجمعية ، وعدم الإساءة إليها .
- ٣ - عدم التحدث باسم الجمعية ، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس الإدارة .
- ٤ - أية واجبات أخرى ترى الجمعية إضافتها .

مادة (١١)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- ١ - المشاركة في أنشطة الجمعية .
- ٢ - حضور جلسات الجمعية العمومية ، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي ، والتصويت على قراراتها .

- ٣ - الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - أية حقوق أخرى ترى الجمعية إضافتها .

مادة (١٢)

- أ - تسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال التالية :
- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ٢ - إذا امتنع أو تأخر في سداد اشتراك الجمعية لمدة ستة أشهر من التاريخ المقرر للسداد ، رغم إخطار الجمعية له كتابة ، بكتاب مسجل ، مصحوب بعلم الوصول .
 - ٣ - إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها .
 - ٤ - إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية .

- ب - تزول العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالتين التاليتين :
- ١ - قبول الاستقالة المكتوبة .
 - ٢ - الوفاة .

مادة (١٣)

يجوز لعضو الجمعية التظلم من قرار إسقاط العضوية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار كتابة ، وإلا اعتبر التظلم كأن لم يكن .
ويكون التظلم من القرار الصادر بهذا الشأن إلى الجمعية العمومية ، ويجب إدراج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها ، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري ، ويكون قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه .

مادة (١٤)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت أو سقطت عنهم تلك الصفة بسبب الاستقالة ، أو عدم سداد الاشتراكات ، إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال مدة سنتين ، وأدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة .
فإذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها ، عوملوا معاملة الأعضاء الجدد .

مادة (١٥)

ليس للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب ، ولا لخلفاء العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراك أو الهبات التي يكون قد قدمها .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٦)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم ، ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

مادة (١٧)

تعتبر الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجمعية ، وتجتمع بصفة عادية مرة كل عام ، وبصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (١٨)

تجتمع الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، خلال سنتين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية ، وتوجه

الدعوة لحضور الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل ، وتتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه ، كما يرفق بها جدول الأعمال .

مادة (١٩)

برأس اجتماعات الجمعية العمومية ، العادية وغير العادية ، رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يجلس محله ، ومع مراعاة الفقرة السابقة ، يرأس الاجتماع الأول للجمعية العمومية أكبر أعضائها سناً .

مادة (٢٠)

يحضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية العادية ، ولكل عضو الحق في أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر . ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من واحد ، ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان .

مادة (٢١)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة ، وبعد انتهائها ، إذا لم يكتمل النصاب المقرر تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال ثلاثين يوماً ، ويعتبر اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

مادة (٢٢)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي .

ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا النظام ، أو بناءً على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل .

مادة (٢٣)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر فيما يأتي :

- ١ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
- ٢ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٣ - التصديق على مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ٤ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٥ - اعتماد تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري .
- ٧ - إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
- ٨ - أي أمر من الأمور المدرجة على جدول الأعمال .

مادة (٢٤)

لايجوز للجمعية العمومية العادية النظر في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٢٥)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ، بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، أو ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية وبشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع .

ويسرى على توجيه الدعوة لتلك الاجتماعات ورئاستها ، وحضور

الأعضاء والتصويت فيها ، وعدم جواز النظر في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، أحكام المواد « ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ » من هذا النظام .

مادة (٢٦)

مع مراعاة نص المادة (١٨) بشأن توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية ، بإعلان عام ينشر في الصحف اليومية ، وذلك في حالة الضرورة القصوى ، وقبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر فيما يأتي :

- ١ - المسائل الهامة والعاجلة ، التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
 - ٢ - البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة ، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة ، كلهم أو بعضهم .
 - ٣ - إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
 - ٤ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
 - ٥ - حل الجمعية ، أو اتحادها أو دمجها مع غيرها .
- وينطبق على صحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية حكم المادة (٢١) من هذا النظام .

مادة (٢٨)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ، ويذكر في محضر كل اجتماع ساعة وتاريخ ومكان انعقاده ، وأسماء الأعضاء الحاضرين ، بأنفسهم أو بالإنابة ، ومدى توافر النصاب المقرر للحضور ، كما يذكر به اسم رئيس الاجتماع والسكرتير ، والقرارات الصادرة ، وعدد الأصوات التي حازتها .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٢٩)

يشكل مجلس إدارة الجمعية من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب أي عضو في مجلس الإدارة أكثر من مرة ، ويفوز بعضوية مجلس الإدارة من ينال أكثر عدد من أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي اثنين أو أكثر في عدد الأصوات ، يعاد الانتخاب بينهم للمرة الثانية ، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى ، اعتبر فائزاً من كانت عضويته في الجمعية لمدة أطول ، فإذا تساوت مدة العضوية اعتبر فائزاً من كان أكبر سناً .

مادة (٣٠)

استثناء من أحكام المادة السابقة يعين المؤسسون من بينهم لجنة مؤقتة تتولى أعمال الجمعية وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القرار ، إلى حين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهم :

- | | |
|-------------------------------------|------------------|
| ١ - الدكتور / خالد بن جبر آل ثاني | رئيساً . |
| ٢ - الدكتور / عبد العظيم عبد الوهاب | نائباً للرئيس . |
| ٣ - السيد / سالم راشد المهدي | سكرتيراً . |
| ٤ - السيد / فيصل احمد السادة | أميناً للصندوق . |
| ٥ - الدكتور / مرزوق بشير | عضواً . |
| ٦ - الدكتور / خالد العلي | عضواً . |

مادة (٣١)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه ، في أول اجتماع له ، رئيساً ، ونائباً للرئيس ، وسكرتيراً ، وأميناً للصندوق .
ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه أو خلو منصبه .

مادة (٣٢)

إذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة حل مكانه العضو الذي نال في آخر انتخابات للجمعية العمومية أكثر الأصوات ، من بين الذين انتخبوا في مجلس الإدارة ، فإذا لم يوجد ، تجتمع الجمعية العمومية لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة .

مادة (٣٣)

يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية ، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - إدارة أعمال الجمعية الإدارية والفنية ، وذلك بما يحقق أهداف الجمعية .
- ٢ - إصدار اللوائح الداخلية المالية والإدارية المنظمة لسير العمل ، وتعيين الموظفين اللازمين للعمل ، وتأديبهم ، وإنهاء خدمتهم .
- ٣ - اقتراح تعيين مراقب للحسابات .
- ٤ - قبول الأعضاء الجدد .
- ٥ - إنشاء فروع للجمعية .
- ٦ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية .
- ٧ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية ، وعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي .
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، العادية وغير العادية .
- ٩ - إخطار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، بصورة من الحساب الختامي ، ومشروع الموازنة للعام الجديد ، لتقوم الوزارة بالمراجعة المستندية ، وإيفاد من يمثلها في اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر .
ويجوز عقد جلسات غير عادية ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، بناء على دعوة من الرئيس ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .
وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابة ، وقبل موعدها بوقت كاف ، ويرفق بها جدول الأعمال .

مادة (٣٥)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس ، وتدون قرارات المجلس في سجل خاص ، ويوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٦)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس .
ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٧)

لمجلس الإدارة تكوين اللجان اللازمة لمصلحة العمل على أن يكون ممثلاً في كل لجنة بعضو على الأقل ، ولا تكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة ، اعتبر العضو مستقبلاً وعلى المجلس أن يختار بدلاً منه ، طبقاً للمادة (٣٢) من هذا النظام.

مادة (٣٩)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالأعمال التالية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة .
- ٢ - التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع سكرتير الجمعية ، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين .
- ٣ - تمثيل الجمعية أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير ، وله حق التوقيع نيابة عنها .
- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية .

مادة (٤٠)

يختص سكرتير مجلس الإدارة ، بأداء الأعمال التي يكلفه بها مجلس الإدارة ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - تحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ، واجتماعات الجمعية العمومية ، بالتشاور مع رئيس المجلس .
- ٢ - توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣ - تدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٤ - تبليغ قرارات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها .
- ٥ - حفظ الأوراق والمستندات والأختام في مقر الجمعية .
- ٦ - المعاونة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ، وتلاوته أمام الجمعية العمومية .

٧ - الإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين ، والأشخاص المكلفين بأي عمل من أعمال الجمعية .

مادة (٤١)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- ١ - التوقيع ، مع غيره من المفوضين بذلك ، من أعضاء مجلس الإدارة ، على أذون صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بها .
- ٢ - الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية ، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس ، وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة .
- ٤ - متابعة تحصيل الاشتراكات ، وإعداد قوائم المتخلفين عن سدادها ، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .
- ٥ - حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية .
- ٦ - إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية ، والحساب الختامي .
- ٧ - الاحتفاظ بالرصيد النقدي ، والالتزام بإبرازه عند كل طلب من مجلس الإدارة ، أو أي سلطة أخرى تملك حق التفتيش أو المراجعة ، أو المراقبة .

الباب الخامس

مالية الجمعية

مادة (٤٢)

تتكون مالية الجمعية من الاشتراك ، والإعانات ، والوصايا ، والهبات ، والتبرعات ، وغير ذلك من الموارد التي يقررها مجلس الإدارة ، وتودع جميع أموال الجمعية في أحد المصارف باسمها ، بعد ورودها مباشرة ، ويجوز لأمين الصندوق ، بقرار من مجلس الإدارة ، الاحتفاظ بسلفة مستديمة لاتزيد على ثلاثة آلاف ريال ، تخصص للمصروفات النثرية .

ولا يجوز السحب من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ، إذا كان المبلغ المسحوب يزيد على المائة ألف ريال ، وما دون ذلك يكون السحب بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، على أن يعرض هذا على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتماده .
وكل مبلغ يسحب من البنك يجب أن يكون بتوقيع رئيس مجلس الإدارة ، مع أمين الصندوق .

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، واستثناءً من ذلك ، تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ شهر الجمعية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٤)

تخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها ، ويجوز للجمعية استغلال فائض إيراداتها في مشروعات تتفق مع طبيعة أهدافها ، بقرار تتخذه الجمعية العمومية .

مادة (٤٥)

يكون للجمعية موازنة سنوية وحساب ختامي ، يصادق عليه مراقب حسابات من المحاسبين القانونيين ، يختاره مجلس الإدارة ، وتعتمد تعيينه الجمعية العمومية .
ولمراقب الحسابات ، في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، لأداء واجبه على النحو الصحيح .

مادة (٤٦)

أموال الجمعية - بما فيها الاشتراكات ، والممتلكات الثابتة والمنقولة ، والتبرعات والإعانات - تعتبر ملكاً للجمعية ، وليس لأعضائها أو العضو الذي أسقطت عضويته أو زالت حق فيها .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٤٧)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية ، بموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، أن ينشئ فروعاً في منطقة عملها ، ويشترط لذلك أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها ، ويجب أن يحمل كل فرع إسم الجمعية أو المنطقة .

ولو وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يصرح للجمعية بإقامة فروع في غير منطقة عملها إذا اقتضت ذلك طبيعة أغراضها ، أو تحقيقاً لمصلحة عامة .

مادة (٤٨)

لا يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية إلا بقرار تصدره جمعية عمومية غير عادية، يحضرها أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وفي حالة عدم توافر النصاب المشار إليه ، يعرض الأمر على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وفي حالة تعديل نظام الجمعية ، فإنه يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٤٩)

لا يجوز اتحاد الجمعية أو دمجها مع غيرها إلا بقرار تصدره جمعية عمومية غير عادية ، يحضرها أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، وبموافقة أغلبية الحاضرين ، على أن يقترن ذلك بموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

مادة (٥٠)

لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا نقص عدد أعضائها عن عشرة .
- ٢ - إذا تعذر استمرار الجمعية في أداء عملها ، بسبب تكرار إخلالها بالتزاماتها أو أهدافها .
- ٣ - إذا اشتغلت بالأمر السياسي .
- ٤ - إذا خالفت أحكام قانون الجمعيات .

ويجوز حل الجمعية بقرار من جمعية عمومية غير عادية ، يحضرها أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، وبموافقة أغلبية الحاضرين .

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب ، فلا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها ، إلا بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ويبين الوزير كيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات ، كما يبين طريقة التصفية .

مادة (٥١)

تلتزم الجمعية في جميع تصرفاتها بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة السارية في الدولة ، ونظامها الأساسي ، ولوائحها الداخلية .

وتتضمن اللوائح الداخلية ، والمالية والإدارية ، القواعد التي تنظم سير العمل بالجمعية وتصدر هذه اللوائح بقرار من مجلس إدارة الجمعية ، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

مادة (٥٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائح العاملين بالجمعية ، تسري على موظفيها وعمالها الأحكام المقررة بقانون العمل ، والقوانين المكملة له .

مادة (٥٣)

تحال الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية ، أو بتفسير هذا النظام ، وتلك القائمة بين الأعضاء ، أو بينهم وبين مجلس الإدارة ، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .